قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦

فى شأن إنشاء وحدات ذات طابع خاص فى المراكز والهيئات والمعاهد العلمية التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(مادة ١)

تسرى على المراكز والهيئات والمعاهد العلمية التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه المتعلقة بإنشاء وحدات ذات طابع خاص .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة كل من هذه الجهات إنشاء وحدات ذات طابع خاص تتبعها يكون لها استقلال فنى وإدارى ومالى .

(مادة ٢)

تهدف الوحدات المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) معاونة المراكز والهيئات والمعاهد التى تنشأ بها فى مجال دعم البحث العلمى وتطبيق التكنولوجيا الحديثة .

(ب) إجراء البحوث التى تهدف إلى حل المشاكل العملية التى يواجهها القطاع الإنتاجى أو الخدمى فى مواقع العمل المختلفة فى المجتمع .

(جـ) إمداد النشاط الإنتاجى بالأساليب العلمية التى تؤدى إلى تطوير الإنتاج بوسائل جديدة يترتب عليها وفرته وتحسينه .

(د) المساهمة فى تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة ورفع كفايتهم الإنتاجية فى شتى المجالات المتصلة بنشاط كل جهة .

(هـ) المساهمة فى تنفيذ مشروعات الجهات التى تتبعها وتزويدها باحتياجاتها والقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات فى حدود اختصاصها .

(و) القيام بأعمال الخبرة وإبداء الاستشارات وأداء الخدمات للغير فى مجالات اختصاصها .

(مادة ٣)

يجوز بموافقة وزارة المالية فتح حساب خاص لكل وحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص بالبنك المركزى المصرى وتتكون موارده من :

(أ) مقابل الخدمات التى تؤديها الوحدة للغير شاملة الأرباح الناتجة عنها .

(ب) التبرعات وأى موارد خارجية يقبلها مجلس إدارة الجهة التى تتبعها الوحدة بناء على اقتراح مجلس إدارتها .

(جـ) الإعانات التى ترد من الوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلى لدعم هذه الوحدات .

(مادة ٤)

يتم الصرف من الحساب الخاص بالوحدة فى أوجه الاستخدامات الآتية :

(أ) الأجور .

ب) النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

(جـ) الاستخدامات الاستثمارية .

(د) التحويلات الرأسمالية .

وتفرد للوحدة دفاتر حسابية خاصة يتبع فى تبويب استخداماتها وموارداها تبويب الموازنة العامة للدولة .

(مادة ٥)

تؤدى الوحدة ذات الطابع الخاص الخدمات والأعمال المتعلقة بمتطلبات الجهة التى تتبعها بدون مقابل، أما بالنسبة إلى الأعمال أو الخدمات التى تؤدى للوحدات ذات الطابع الخاص الأخرى التابعة لتلك الجهة أو التى تؤدى لأكاديمية البحث العلمى والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لها فيتم محاسبتها عليها وفقا لتكلفتها الفعلية (الخامات ـــ مستلزمات التشغيل ـــ الأجور المتغيرة) بالإضافة إلى نسبة مئوية يحددها مجلس إدارة الوحدة بما يتفق ونصيبها من المصروفات الثابتة ، وتجرى المحاسبة عن الأعمال والخدمات التى تؤدى لغير الجهات المشار إليها على أساس الأسعار الاقتصادية وفقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الوحدة .

(مادة ٦)

يتولى إدارة الوحدة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس إدارة الجهة التى تتبعها الوحدة ، ويراعى فى تشكيل المجلس أن يكون معبرا عن الأهداف التى ترمى الوحدة إلى تحقيقها .

ويجوز أن يضم إلى عضويته بعض الأعضاء من الخارج من ذوى الخبرة الفنية ويكون مجلس إدارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراضها تحت إشراف رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة ويتولى هذا المجلس على الأخص ما يأتى :

١ ـــ وضع مشروع اللائحة الداخلية المنظمة للعمل فى الوحدة وتحديد اختصاصات وواجبات العاملين بها .

٢ ـــ وضع القواعد التى يحدد على أساسها مقابل الخدمات والأعمال التى تؤديها .

٣ ـــ إعداد مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة وحسابها الختامى قبل عرضه على مجلس إدارة الجهة التى تتبعها .

٤ ـــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالوحدة ومركزها المالى .

٥ ـــ النظر فى كل ما يرى وزير البحث العلمى أو رئيس أكاديمية البحث العلمى أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة أو رئيس مجلس إدارة الوحدة عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاصه .

(مادة ٧)

يبلغ رئيس مجلس إدارة الوحدة قرارات المجلس إلى رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لتنظر فى اعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

(مادة ٨)

تخصص موارد الوحدات ذات الطابع الخاص من النقد الأجنبى لخدمة أغراضها بمراعاة أحكام القوانين والقرارات المنظمة للنقد الأجنبى .

(مادة ٩)

تصدر بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة بناء على اقتراح مجلس إدارة الوحدة لائحة داخلية تحدد اختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه والنظم المالية والإدارية التى تتبعها الوحدة بعد موافقة وزارة المالية على ما تتضمنه اللائحة من نظم وإجراءات مالية .

ويراعى فى إعداد اللائحة الداخلية المشار إليها ما يأتى :

(أ) بالنسبة للنظام المالى :

١ ـ بيان الموارد المالية للوحدة وأوجه الاستخدامات .

٢ ـ توفير المرونة الكفيلة بسرعة الإجراءات .

٣ ـ توفير الرقابة على الموارد والاستخدامات .

(ب) بالنسبة للنظام الفنى :

١ ـ أساليب التشغيل وإعداد المقاييسات .

٢ ـ توفير الرقابة على الإنتاج وجودته وفقا للمواصفات القياسية المعتمدة .

(ج) بالنسبة للنظام الإدارى :

١ ـ مرونة الإجراءات الإدارية واختصار خطوات العمل .

٢ ـ تحقيق مبدأ اللامركزية فى إدارة أجهزة الوحدة دفعا لعجلة التطوير بما يحقق أهدافها .

(مادة ١٠)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك